



تعليمات منح درجة الماجستير

مقدمة وتعريفات

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة الماجستير" في جامعة عمان العربية لسنة 2020، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان العربية.
المجلس	:	مجلس الدراسات العليا.
الكلية	:	أي كلية في الجامعة.
القسم	:	أي قسم في الكلية.
لجنة القسم	:	لجنة الدراسات العليا في القسم.
لجنة الكلية	:	لجنة الدراسات العليا في الكلية.
العميد	:	عميد البحث العلمي والدراسات العليا.
العميد المعني	:	عميد الكلية.
المشرف	:	عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الطالب.
تعليمات الاعتماد	:	التعليمات الصادرة عن مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.
المرشد الأكاديمي	:	عضو هيئة التدريس الذي يرشد طلبة الدراسات العليا أكاديمياً
البرنامج	:	أي برنامج من برامج الماجستير في الجامعة.



المتطلبات

المادة (3): تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (33) ساعة معتمدة، ويجوز لمجلس العمداء زيادة الساعات المعتمدة لغاية (9) ساعات معتمدة كحد أقصى، وتوزع هذه المتطلبات على النحو الآتي:

- أ. برنامج الماجستير/ مسار الشامل:
1. (24) ساعة معتمدة مساقات إجبارية كحد أدنى.
 2. (9) ساعات معتمدة مساقات اختيارية كحد أقصى.
 3. يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد اجتيازه جميع المساقات المقررة ضمن الخطة بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3).
- ب. برنامج الماجستير/ مسار الرسالة:
1. (15) ساعة معتمدة مساقات إجبارية كحد أدنى.
 2. (9) ساعات معتمدة مساقات اختيارية كحد أقصى.
 3. (9) ساعات معتمدة لرسالة الماجستير.

المادة (4): يجب أن يتضمن التخصص ثلاث ساعات معتمدة كحد أدنى مساقات إجبارية تتعلق بالمنهجية العلمية وطرق التحليل الكمي والنوعي والاستقرائي والحالات الدراسية والعملية حسب التخصص. وتحدد المساقات الدراسية في الخطة الدراسية بصورة واضحة وتحمل أرقامًا خاصة لمستوى الماجستير.

المادة (5): يجوز للطالب بتسيب من المرشد الأكاديمي وتوصية لجنة القسم دراسة ما لا يزيد على (3) ساعات معتمدة من خارج خطته الدراسية بمستوى برنامج الماجستير شريطة أن تكون ذات علاقة بالتخصص، بحيث تحتسب له من ضمن المساقات الاختيارية.

القبول

المادة (6): أ. يجب على لجنة القسم أن تحدد عند قبول الطالب المساقات الاستدراكية اللازمة له التي تراها ضرورية فيما إذا كان تخصص الطالب في البكالوريوس غير مناظر للتخصص الذي يرغب التسجيل فيه، على ألا تزيد على (9) ساعات معتمدة، وتحدد هذه المساقات في طلب القبول.



- ب. لا تحسب المسافات الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل الدرجة، وتظهر هذه المسافات في الكشف دون علامات.
- ج. على الطالب أن ينهي المسافات الاستدراكية بنجاح شريطة ألا تقل علامة النجاح عن (50%) في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول لالتحاقه بالبرنامج.
- د. يجوز إعفاء الطالب من المسافات الاستدراكية فيما إذا درس مساقا مناظرا لتخصصات الكلية المراد الالتحاق بها، أو تقدم الطالب بشهادات داعمة رسمية لحصوله على دبلوم تأهيلي أو مهني بعد درجة البكالوريوس.

المادة (7): لا يجوز أن تقل المدة الدراسية التي يقضيها الطالب المسجل للحصول على درجة الماجستير عن ثلاثة فصول دراسية ولا تزيد على ستة فصول دراسية من بداية انتظام الطالب في الدراسة. ويجوز للعميد في حالات استثنائية ومبررة تمديد الحد الأعلى لفصلين دراسيين بناءً على تنسيب لجنة الدراسات العليا في الكلية وطلب الطالب.

- المادة (8):** أ. الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الدراسي الإجباري هو (12) ساعة معتمدة ويحد أدنى (6) ساعات معتمدة.
- ب. الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي هو (6) ساعات معتمدة مع مراعاة تعليمات الفصل الصيفي.
- ج. يجب ألا تقل المدة الزمنية الفاصلة بين قبول واعتماد مشروع رسالة الطالب من مجلس القسم الأكاديمي ومناقشة الرسالة عن أربعة أشهر.

- المادة (9):** يشترط لقبول الطالب في برامج الماجستير ما يأتي:
- أ. الحصول على درجة بكالوريوس معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتقدير لا يقل عن جيد أو ما يعادله.
- ب. استثناءً من الفقرة السابقة:
1. يجوز للطالب الحاصل على تقدير مقبول أو ما يعادله الالتحاق في برنامج الماجستير وذلك حسب النسب المحددة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
 2. يشترط دراسة الطالب ثلاثة مسافات من البرنامج نفسه خلال السنة الأولى من التحاقه في البرنامج يحددها القسم، وتكون موحدة لجميع الطلبة الملتحقين بالتخصص نفسه.



3. يتوجب على الطالب النجاح في كل مساق بتقدير لا يقل عن (ب-) وبمعدل تراكمي لا يقل عن (ب).
4. يفصل الطالب إذا لم يحقق شرط النجاح المحدد بموجب البند السابق.
- ج. كل من حصل على درجة الدبلوم العالي بتقدير لا يقل عن جيد جدًا يقبل في برامج الماجستير بما لا يخالف تعليمات الاعتماد.
- د. اجتياز الامتحان الوطني للغة الإنجليزية أو ما يعادله بنجاح وحسب تعليمات الاعتماد.

المادة (10): يتم قبول الطلبة في برنامج الماجستير على مسار الشامل ويجوز للطلاب بموافقة العميد والعميد المعني أن يحول إلى مسار الرسالة بعد اجتياز (15) ساعة معتمدة من خطته الدراسية المعتمدة بنجاح شريطة ألا يقل معدله التراكمي عن (3.5) في الأقل، وأن يتوفر مشرف على رسالته، ويكون اختيار الطلبة من بين المتقدمين للتحويل تنافسيا حسب معدلاتهم التراكمية، إلا في حالات استثنائية يقرها مجلس العمداء.

- المادة (11):** أ. تقدم طلبات الالتحاق ببرنامج الماجستير على النموذج المعد لهذا الغرض إلى دائرة القبول والتسجيل خلال الفترة التي يحددها مجلس العمداء، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.
- ب. تقوم دائرة القبول والتسجيل بفرز طلبات الالتحاق، وإعداد قائمة بأسماء الطلبة المقترح قبولهم في البرامج المختلفة وفقاً للأسس المعمول بها.
- ج. ترسل طلبات الالتحاق إلى العميد المعني من أجل الحصول على الموافقة على القبول واستكمال الإجراءات المطلوبة.

- المادة (12):** أ. لا يجوز أن يُقبل الطالب في برنامجين دراسيين في آن واحد في أي مرحلة من مراحل دراسته.
- ب. إذا فصل الطالب من برنامج الماجستير فلا يجوز أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى.

الانتقال والتحويل

المادة (13): يجوز انتقال الطالب من برنامج ماجستير إلى آخر في الجامعة، أو من برنامج ماجستير مماثل من جامعة أخرى في حال استيفائه شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه وتوفير مقعد شاغر له.



- المادة (14):**
- أ. تقدم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل على النموذج المقرر لهذا الغرض.
- ب. تتم الموافقة على الانتقال من برنامج ماجستير إلى برنامج آخر في الجامعة، أو من برنامج ماجستير مماثل من جامعة إلى أخرى بموافقة العميد والعميد المعني ورئيس القسم.
- ج. في حالة انتقال الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة تحسب جميع المساقات التي درسها الطالب في المعدل التراكمي.
- د. عند تحويل الطالب من مسار إلى آخر تحسب له جميع المساقات التي نجح فيها إذا كانت ضمن الخطة الدراسية للمسار المنتقل إليه، وتدخل المساقات المحسوبة في المعدل التراكمي للطالب.
- هـ. استثناء من الفقرة السابقة يجوز للعميد وبتنسيب من العميد المعني احتساب المساقات الموجودة في خطة الشامل وغير الموجودة في خطة الرسالة سواء كانت إجبارية أو اختيارية.
- و. مع مراعاة ما سبق تعتمد الأسس الآتية عند انتقال الطالب إلى الجامعة من جامعة أخرى، سواء قبل في البرنامج نفسه أو في برنامج آخر:
1. يحسب له (15) خمس عشرة ساعة معتمدة من المساقات كحد أقصى.
 2. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة العلمية للطالب مقابل كل (9) ساعات معتمدة تم احتسابها.
 3. يشترط في المساقات التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب في احتسابها ما يأتي:
- أ. أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى لمساق أو لمساقات في الخطة الدراسية المقررة.
- ب. أن يكون ناجحاً في المساق المراد معادلته ولا يحتسب في معدله التراكمي.
- ج. يحسب للطالب الذي ينتقل من برنامج إلى آخر داخل الجامعة جميع المساقات التي درسها في البرنامج السابق، شريطة أن تكون داخلة ضمن الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه.
- د. لا يحسب للطالب أي مساقات كان قد درسها أو درس ما يعادلها وحصل بموجب ذلك على درجة الماجستير.



- هـ. يحسب للطالب (15) ساعة معتمده كحد أعلى من درجة الدبلوم العالي إذا كان حاصلًا على تقدير معدل تراكمي جيد جدًا، ولا يحسب من الدبلوم المهني أو التأهيلي أي مساقات.
- ي. تتم الموافقة على احتساب المساقات بقرار من لجنة القسم وبموافقة العميد المعني.

- المادة (15):** يجوز للطالب الملتحق ببرنامج الماجستير في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد على (6) ساعات معتمدة في برنامج مماثل في جامعة أخرى شريطة:
- الحصول على موافقة مسبقة من المجلس بناءً على توصية من لجنة الكلية.
 - ألا يكون قد حسب للطالب أي مساقات من جامعة أخرى.
 - لا تحسب علامات هذه المساقات ضمن المعدل التراكمي.
 - يدفع الطالب رسوم الساعات المعتمدة في الجامعة في حال تم أخذها بجامعة أخرى، شريطة ألا تتعارض مع المادة (7).

العلامات

- المادة (16):** أ. الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للطالب في برنامج الماجستير (3.00) نقاط.
ب. يجوز للطالب إذا قل معدله التراكمي عن (3.00) نقاط إعادة دراسة المساقات التي تعمل على رفع معدله.
- المادة (17):** الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مساق من مساقات برامج الماجستير (ب-) وأما المساقات الاستدراكية فيشترط أن يجتازها الطالب بنجاح، وذلك حسب مستوى المساق.
- المادة (18):** أ. تحسب علامات جميع المساقات التي يدرسها الطالب في الجامعة وفق خطته الدراسية نجاحًا أو رسوبًا في معدله التراكمي.
ب. تسجل العلامة التي يحصل عليها الطالب من (أ) إلى (ج) كحد أدنى.
- المادة (19):** يكون توزيع علامات الامتحانات على النحو الآتي:
أ. (60) علامة لأعمال الفصل وتوزع كما يأتي:
1. (30) علامة تمثل امتحانًا تحريريًا واحدًا نصف فصلي في الأقل.



2. (30) علامة تتضمن تقارير وبحوثاً ومشاركة في المناقشات والحوارات التي تجري بين الطلبة فيما بينهم وبين مدرس المساق.

ب. (40) علامة للامتحان النهائي ويكون تحريراً وشاملاً للمساق الذي أعطي خلال الفصل كاملاً.

المادة (20): أ. يخصص لعلامة المساقات بالحروف والنقاط المبينة إزاء كل منها:

العلامة	النقاط	النتيجة	العلامة المئوية
أ	4	ناجح	90-100
أ-	3.75	ناجح	85 - 89
ب+	3.5	ناجح	80-84
ب	3	ناجح	75-79
ب-	2.75	ناجح	70 - 74
ج+	2.5	راسب	65-69
ج	2	راسب	اقل من 65

ب. يخصص للمعدل الفصلي والتراكمي بالنقاط التقديرات المبينة إزاء كل منها:

التقدير	النقاط
ممتاز	3.65 - 4
جيد جداً	3.00 - 3.64
راسب	أقل من 3.00

المواظبة على الدوام

- المادة (21): أ. تشترط المواظبة للطلاب في جميع المساقات التي يسجل فيها، ويقوم مدرس المساق بتسجيل الحضور والغياب على كشوف خاصة، ويسلمها إلى رئيس القسم الذي يطرح فيه المساق في نهاية كل فصل دراسي، وتحفظ إلى نهاية الفصل الدراسي الذي يليه.
- ب. يتم احتساب الغياب للطلاب اعتباراً من المحاضرة الأولى من البدء بالتدريس، ويحتسب الغياب للطلبة الجدد الذين تم قبولهم بعد بدء التدريس، اعتباراً من تاريخ قبولهم.
- ج. لا يسمح للطلاب بالتغيب عن أكثر من (10%) من مجموع الساعات المقررة لكل مساق.



- د. إذا غاب الطالب أكثر من (10%) من مجموع الساعات المقررة للمساق دون عذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية التي تطرح المساق، يحرم من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة في ذلك المساق ويوضع له الحد الأدنى لعلامة المساق وهو (ج) "محروم بسبب الغياب"، وتدخل نتيجة هذا المساق في حساب معدلاته.
- هـ. إذا غاب الطالب أكثر من (10%) من مجموع الساعات المقررة لمساق ما، وكان هذا الغياب بعذر قهري أو مرضي يقبله عميد الكلية التي تطرح المساق، فلا يجوز أن يتجاوز الغياب ما مجموعه (20%) من الساعات المقررة للمساق.
- و. في الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب بعذر مقبول ما نسبته (20%) من المساقات كافة، فلمجلس كلية الطالب اعتباره منسحباً من جميع المساقات (بدون ترصيد الرسوم) وتعد دراسته مؤجلة لذلك الفصل، ويبلغ العميد المعني دائرة القبول والتسجيل خطياً أو إلكترونياً بذلك قبل بدء موعد الامتحانات النهائية.
- ز. مدرس المساق ورئيس القسم وعميد الكلية التي تطرح المساق مسؤولون عن تنفيذ أحكام المواظبة آنفة الذكر.
- ح. يكون آخر يوم لإدخال حالة محروم بسبب الغياب للمساقات العملية نهاية الأسبوع الرابع عشر (قبل بدء الامتحانات النهائية العملية) وللمساقات النظرية نهاية الأسبوع الخامس عشر (قبل بدء الامتحانات النهائية النظرية) في الفصلين الأول والثاني وفي الفصل الصيفي للمساقات النظرية والعملية حسب تعليمات الفصل الصيفي.

المادة (22): يشترط في العذر الطبي أن يكون بشهادة صادرة من طبيب عيادة الطلبة في الجامعة أو معتمدة منه أو صادرة من مستشفى حكومي أو خاص، وأن تقدم إلى العميد المعني خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

المادة (23): كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقبله العميد المعني تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المساق لإجراء امتحان تعويضي للطالب في مدة أقصاها شهر من بداية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه، إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً أو كان الطالب منقطعاً عنه بعذر، وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل في مدة أقصاها شهر من بداية الفصل، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.



التأجيل والانسحاب والانقطاع

- المادة (24): أ.** يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مساق أو أكثر خلال مدة أقصاها (14) اسبوعاً من بدء الفصل، أما في الفصل الصيفي فيتبع تعليمات الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).
- ب.** يتم الانسحاب في هذه الحالة حسب نموذج خاص تعده دائرة القبول والتسجيل، ويتضمن هذا النموذج تنسيب مدرس المساق ورئيس القسم المختص وبموافقة العميد المعني.
- ج.** يعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر يقبله العميد المختص (20%) من الساعات المقررة لمساقات الفصل منسحباً من ذلك الفصل، وتحسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة التأجيل لمرة واحدة فقط.
- د.** يجوز للعميد المعني الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المساقات التي سجلها في الفصل، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين في الأقل وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعد دراسته لذلك الفصل مؤجلة.
- المادة (25): أ.** لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بعذر بمجموعها على فصلين دراسيين إلا بقرار من المجلس بناءً على توصية من العميد المعني، ولا تحسب هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.
- ب.** يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً في الأقل في البرنامج الذي التحق به.
- المادة (26):** يقدم طلب التأجيل على النموذج الصادر عن دائرة القبول والتسجيل، وتصدر الموافقة عن المجلس إن كان التأجيل لفصل واحد منفرد أو لفصلين متتالين وعن مجلس العمداء إن كان أكثر من فصلين.
- المادة (27):** إذا انتهى الفصل الدراسي، ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل يعدّ منقطعاً عن الدراسة، إلا إذا تقدم بعذر مشروع وذلك وفقاً لما يأتي:
- أ.** المجلس: إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الدراسة فصلين دراسيين، ويعد هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل في حالة توفر شواغر.



- ب. مجلس العمداء: إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من فصلين دراسيين يعد هذا الانقطاع تأجيلًا، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل في حالة توفر شواغر.
- ج. لا يحسب الطالب المنقطع من ضمن العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس المشرف على الطالب.

الإنذار الأكاديمي والفصل

المادة (28): ينذر الطالب في الحالات الآتية:

- أ. ينذر الطالب أكاديميًا إذا قل معدله التراكمي عن ثلاث نقاط في أي فصل من الفصول الدراسية باستثناء الفصل الأول لالتحاقه بالجامعة والفصل الصيفي.
- ب. عند حصول الطالب على إنذار أكاديمي فإن عليه أن يلغي مفعوله برفع معدله التراكمي إلى ثلاث نقاط فأكثر، وذلك في مدة أقصاها فصلان دراسيان من تاريخ الإنذار (باستثناء الفصل الصيفي والواقع ضمن فترة مهلة الإنذار).
- ج. يعد الطالب مفصولاً من التخصص إذا أخفق في إلغاء الإنذار بعد مرور الفصلين الدراسيين.
- د. إذا رأى المجلس وبناء على تقرير من المشرف وتوصية من لجنة الكلية أن الطالب قد أهمل في العمل على إنجاز رسالته.

المادة (29): أ. يعد الطالب مفصولاً من برنامج الماجستير في الحالات الآتية:

1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي للمسابقات في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.
2. إذا رسب في مناقشة الرسالة.
3. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.
4. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل مرتين.
- ب. يصدر مدير القبول والتسجيل قرارات الإنذار الأكاديمي والفصل من الدراسة الخاصة، أما قرارات الفصل النهائي من البرنامج فيصدرها مجلس العمداء بناءً على تنسيب من المجلس.
- ج. يعد إعلان قرارات الإنذار والفصل من الدراسة الخاصة والفصل النهائي على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعنى تليغاً بالمعنى القانوني.



د. في حال رسوب الطالب في مناقشة الرسالة أو رسوبه في الامتحان الشامل مرتين يمنح درجة الدبلوم العالي.

المادة (30): يسمح للطالب الذي يفصل بسبب معدله التراكمي بدراسة (12) ساعة معتمدة ضمن تعليمات الدراسة الخاصة كحد أعلى بهدف رفع معدله التراكمي للحد الأدنى المطلوب ويعاد تسجيله للبرنامج الملحق به عند رفع معدله إلى (3.00) نقاط وفق الشروط الآتية:

- أن تكون المساقات التي يدرسها الطالب ضمن الخطة الدراسية المعتمدة.
- أن ينهي دراسة تلك المساقات خلال الفصلين التاليين لتاريخ فصله، وبحسب هذان الفصلان من المدة القصوى المسموح بها.

المادة (31): يحدد مجلس العمداء بناءً على تنسيب العميد وتوصية المجلس عدد الطلبة الذين يقبلون في برنامج الماجستير، وبما يتوافق مع تعليمات الاعتماد والطاقة الاستيعابية للجامعة.

مجلس ولجان الدراسات العليا واختصاصاتها

المادة (32): يشكل في الجامعة مجلس يسمى (مجلس الدراسات العليا) على النحو الآتي:

- العميد/ رئيساً.
- العمداء المختصين أو من ينوب عنهم في الكليات التي تمنح درجة الماجستير أعضاء في مجلس العمداء.
- عضواً واحداً في الأقل من خارج الجامعة من ذوي الخبرة والاهتمام بمجال الدراسات العليا يختاره المجلس بتنسيب العميد وموافقة مجلس العمداء.

المادة (33): يتولى المجلس الإشراف على برامج الدراسات العليا في الجامعة ومتابعتها وضمان الالتزام بالسياسات والتعليمات الناظمة لها، وتشمل صلاحيات المجلس الآتي:

- دراسة اقتراحات وتوصيات الكليات والتنسيب بها إلى مجلس العمداء.
- اعتماد خطط رسائل الماجستير المقدمة من طلبة الدراسات العليا في كليات الجامعة وإصدار القرارات الإدارية من العميد.
- اعتماد تشكيل لجان المناقشة للرسائل الجامعية ومواعيدها بناءً على تنسيب العمداء المختصين وإصدار القرارات الإدارية من العميد.
- التحقق من استيفاء الشروط المطلوبة لتخرج طلبة الماجستير والتنسيب بتخرجهم إلى مجلس العمداء.



- هـ. التوصية لمجلس العمداء باستحداث برامج دراسات عليا جديدة في الكليات أو تعديل البرامج القائمة أو المساقات الدراسية التي تشتمل عليها.
- و. إعداد تقرير سنوي عن برامج الدراسات العليا في الجامعة بناءً على تقارير الكليات التي فيها برامج دراسات عليا.
- ز. التوصية لمجلس العمداء بناءً على تنسيب العمداء المختصين بإقرار نتائج امتحانات الطلبة في برامج الدراسات العليا.
- ح. التحقق من استيفاء الشروط التي يجب توفرها في رسائل الماجستير قبل إقرارها وإيداعها في مكتبة الجامعة.

المادة (34): يشكل مجلس الكلية لجنة للدراسات العليا، تتخصص بشؤون الدراسات العليا في الكلية، ويتم تشكيلها على النحو الآتي:

- أ. العميد المعني/ رئيساً.
- ب. رؤساء لجان الدراسات العليا في الأقسام العلمية.
- ج. عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ من ذوي الخبرة.

المادة (35): تتولى لجنة الدراسات العليا الإشراف على الدراسات العليا في الكلية ومتابعتها وضمان الالتزام بسياسات وتعليمات الدراسات العليا، وتشتمل مهام اللجنة على الآتي:

- أ. متابعة الشؤون الأكاديمية لطلبة الدراسات العليا.
- ب. التنسيب بجاهزية الرسالة للمناقشة والتأكد من سلامتها منهجياً وعلمياً والتنسيب بها إلى مجلس الكلية.
- ج. إعداد قائمة بأسماء أعضاء الهيئة التدريسية المكلفين بالإشراف على رسائل طلبة الدراسات العليا.
- د. اقتراح تخصصات جديدة على مستوى الدراسات العليا في الكلية.
- هـ. مراجعة الخطط الدراسية لبرامج الدراسات العليا في الكلية.

المادة (36): يجوز للمجلس بتنسيب من القسم وتوصية العميد المعني وضع شروط خاصة إضافية للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه ذلك القسم.

المادة (37): يحدد العميد المعني بناءً على تنسيب رئيس القسم مشرفاً للطلاب بعد أن ينهي دراسة ما لا يقل عن (15) ساعة معتمدة من الخطة الدراسية.



المادة (38): يتولى المشرف المهام الآتية:

- أ. توعية الطالب بمهامه، وواجباته، وحقوقه، وبأهمية البحث العلمي، وضرورة الالتزام بأخلاقياته، ومسؤولياته، وأساليبه.
- ب. الاطلاع على لوائح وقواعد الجامعة المتعلقة بالرسائل العلمية والتأكد من إمام الطالب إماماً تاماً بما يخصه فيها.
- ج. توجيه الطالب إلى الالتزام بإجراءات كتابة الرسالة طبقاً لدليل كتابة الرسائل العلمية لجامعة عمان العربية.
- د. يجب على المشرف تقديم تقرير عن الطالب بشكل فصلي إلى عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بواسطة القسم والكلية قبل نهاية كل فصل دراسي، وذلك منذ تعيينه مشرفاً حتى آخر فصل يناقش فيه الطالب رسالته، ويوضح فيه المشرف مدى تقدم الطالب في الرسالة.
- هـ. توجيه الطالب لتحري الدقة والتأكد من المراجع الأصيلة التي استعان بها الطالب للتأكد من مصداقية بحث الطالب.
- و. توجيه الطالب لنشر جزء أو أجزاء من الرسالة العلمية في صورة أبحاث مستلة من الرسالة العلمية في مجلات علمية مرموقة، أو المشاركة بأوراق علمية في المؤتمرات والأنشطة العلمية البحثية.
- ز. تقويم الرسالة العلمية بصورة دقيقة وواضحة عند تسلّم مسودتها، وإفادة الطالب بالتعديلات المطلوبة.
- ح. تهيئة الطالب وإعداده للمناقشة وطرحها العلمي من خلال تقديم الطالب لعرض تجريبي عن موضوع الرسالة وبنائها العلمي ونتائجها، والعمل على تطوير الطالب لأدائه.
- ط. يتحمل المشرف المسؤولية الكاملة عن أصالة موضوع الرسالة، وعن أي استلال علمي غير قانوني داخل الرسالة، وعن التدقيق اللغوي للرسالة.
- ي. متابعة الإجراءات الإدارية المتعلقة بلجنة المناقشة، وتحديد موعد المناقشة بالتنسيق مع اللجنة المشكلة لمناقشة الرسالة.
- ك. متابعة إجراء التصحيحات المطلوبة إن وجدت من أعضاء لجنة المناقشة.
- ل. على المشرف التحقق من التحليل الكمي أو النوعي لرسالة الطالب وضمان قيام الطالب بالتحليل وفهم مبادئه وتطبيقاته.

- المادة (39): أ.** يجوز للطالب تقديم مشروع خطة رسالته وتسجيلها في الفصل الثالث لالتحاقه بالبرنامج شريطة أن يكون قد أنهى دراسة (15) خمس عشرة ساعة معتمدة في الأقل وألا يقل معدله التراكمي عن (3.5) الا في حالات يقدرها مجلس العمداء.
- ب.** يقدم الطالب مشروع مخطط رسالته بحيث يتضمن مشكلة البحث وعناصرها ومنهجيته ومراجعته وعناصر البحث الأساسية).

الإشراف والمناقشة للرسائل الجامعية

- المادة (40):** يشترط فيمن يتولون التدريس أو الإشراف في برامج الماجستير أن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف على الرسائل وفقاً لما تنص عليه بهذا الصدد تعليمات الاعتماد وعلى النحو الآتي:
- أ.** الأستاذ: ست رسائل.
- ب.** الأستاذ المشارك: أربع رسائل.
- ج.** الأستاذ المساعد: رسالتين شريطة ان يتوفر لديه في آخر ثلاث سنوات ما لا يقل عن بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات علمية محكمة على أن يكون أحد البحثين منشوراً في مجلة مصنفة عالمياً.

- المادة (41):** يجوز بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنة الكلية المختصة أن يستمر عضو هيئة التدريس الذي انتهت خدمته في الجامعة بالإشراف على رسالة الطالب، وفي حالة رفض عضو هيئة التدريس القيام بالإشراف يتم تعيين بديل حسب الأصول.

- المادة (42):** يقرر العميد بتنسيب من العميد المعني ويتنسيب من لجنة الكلية تعيين مشرف مشارك على رسالة الطالب، ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف الواردة في هذه التعليمات إذا وجد ذلك ضرورياً.

- المادة (43):** تشكل لجنة أخلاقيات الرسائل والأطروحات الجامعية بقرار من مجلس العمداء في مطلع كل عام جامعي، وفقاً لما يأتي:

- أ.** العميد/ رئيساً.
- ب.** عضو هيئة تدريس من كل كلية (دراسات عليا) برتبة أستاذ.
- ج.** تكون مهمة اللجنة النظر في الجانب الأخلاقي للمشروعات البحثية المقدمة من الطلبة بما في ذلك مدى استيفائها لمواصفات وشروط تنفيذ البحث العلمي بما يحقق حماية لحقوق أفراد الدراسة والمجتمع بشكل عام، ومراعاة قوانين حماية الملكية الفكرية ولا ترسل رسالة الماجستير إلى التحكيم إلا بعد إجازتها من هذه اللجنة.



د. يشترط عرض خطة الرسالة ومحتواها بعد إنجازها على هذه اللجنة قبل اتخاذ الإجراءات اللاحقة لذلك.

هـ. فحص مشروع خطة الماجستير والرسائل الجامعية باستخدام برنامج الاستتال (Turnitin) واتخاذ القرار المناسب باعتمادها أو رفضها.

المادة (44): يحسب للمشرف عن كل رسالة ماجستير أشرف عليها ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك اعتباراً من بداية الأسبوع الذي عين فيه مشرفاً وتم اعتماد المشروع من لجنة القسم وبما لا يزيد على الفصل الذي يليه، وفي حالة وجود مشرف مشارك يحسب لكل منهما نصف ساعة معتمدة.

المادة (45): يجوز تعديل موضوع الرسالة وخطتها إذا اقتضت الظروف ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة عليهما، وأما تعديل عنوان الرسالة فيتم بتوصية من المشرف وقرار من العميد المعني وبموافقة العميد.

المادة (46): أ. يقوم العميد المعني بتنسيب قائمة تضم ثلاثة أسماء مناقشين خارجيين إلى العمادة.
ب. يقوم العميد باختيار أحد المحكمين من القائمة ليكون عضواً في لجنة المناقشة، ولعميد البحث العلمي والدراسات العليا الحرية في اختيار شخص آخر يراه مناسباً من خارج القائمة.
ج. يقوم العميد بتشكيل لجنة المناقشة وبرئاسة المشرف وعضوين أحدهما المناقش الخارجي والآخر من أعضاء هيئة التدريس في القسم المعني.
د. يقوم العميد بتزويد عميد الكلية المعني باللجنة المشكلة.
هـ. يقوم العميد المعني وبالتنسيق مع رئيس القسم بتحديد وترتيب موعد المناقشة، وإبلاغ العمادة بذلك.
و. تقوم العمادة بإصدار كتاب بتشكيل لجنة المناقشة النهائي وإبلاغ الجهات المعنية بذلك.
ز. أن يسلم الطالب نسخاً من الرسالة بشكلها النهائي لأعضاء اللجنة بعد صدور قرار تشكيلها مباشرة.

المادة (47): لا يجوز إجراء مناقشة الرسالة دون وجود المشرف أو رئيس القسم أو من ينوب عنه تحت طائلة بطلان المناقشة والنتيجة المترتبة عليها.



- المادة (48): أ.** تتخذ لجنة مناقشة الرسالة قرارها بعد انتهاء المناقشة والتداول بين الأعضاء، ويعلن رئيس اللجنة هذا القرار للطالب.
- ب.** يكون القرار بإحدى الصيغ الآتية:
1. ناجح بدون تعديلات.
 2. ناجح مع تعديلات طفيفة بمدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.
 3. ناجح مع تعديلات متوسطة لمدة لا تزيد على شهر.
 4. ناجح مع تعديلات جوهرية بمدة لا تزيد على أربعة أشهر مع إعادة المناقشة للرسالة.
 5. راسب ويمنح درجة الدبلوم العالي.
- ج.** تبلغ اللجنة قرارها بذلك إلى رئيس القسم والعميد المعني والعميد.
- د.** في حالة طلبت اللجنة تعديلات جوهرية، تحدد اللجنة موعداً مع الطالب لاحقاً للتأكد من إجراء التعديلات الجوهرية المطلوبة، وفي حالة عدم التزامه بذلك فتكون النتيجة النهائية "راسباً".
- هـ.** يرفع المشرف القرار موقفاً من أعضاء اللجنة إلى رئيس القسم الذي يقوم بدوره بتبليغ القرار إلى العميد والعميد المعني ومدير دائرة القبول والتسجيل.

الامتحان الشامل

- المادة (49): أ.** يهدف الامتحان إلى قياس ما يأتي:
1. مدى استيعاب وفهم الطالب لأساسيات تخصصه وتطبيقها.
 2. قدرة الطالب على التفكير الناقد والتفكير التحليلي للقضايا المتعلقة بتخصصه.
 3. قدرة الطالب على الابتكار والإبداع وحل المشكلات المتعلقة بتخصصه.
- ب.** يكون الامتحان الشامل على جلستين ويتكون من:
1. الجلسة الأولى (الورقة الأولى):
- وتشتمل على أسئلة تغطي المساقات الإلزامية من الخطة الدراسية للطالب، بحيث يجب الطالب على ما لا يقل عن خمسة أسئلة من أسئلة الامتحان، ويخصص لهذه الورقة (60%) من العلامة النهائية، وتقسم العلامات بالتساوي على الأسئلة، وتكون مدة الامتحان (3) ساعات.



2. الجلسة الثانية (الورقة الثانية):

وتشتمل على أسئلة تغطي المساقات الاختيارية في خطة الطالب الدراسية، بحيث يجيب الطالب على ما لا يقل عن (3) أسئلة من أسئلة الامتحان، ويخصص لهذه الورقة (%40) من العلامة النهائية، وتقسم العلامات بالتساوي على الأسئلة، وتكون مدة الامتحان ساعتين.

المادة (50): يتقدم الطالب للامتحان بعد أن يكون قد أنهى بنجاح دراسة جميع المساقات الواردة في الخطة الدراسية للبرنامج المسجل به وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3).

المادة (51): يشكل العميد المختص لجنة الكلية للامتحان الشامل تكون مهمتها الإشراف على تنظيم إجراء الامتحان وتصحيحه واستخراج نتائجه، وتتألف من:

أ. العميد المعني أو من ينيبه/ رئيساً.

ب. رؤساء الأقسام الأكاديمية/ أعضاء.

المادة (52): يشكل في كل قسم أكاديمي، بقرار من العميد المعني، لجنة القسم للامتحان الشامل وتكون مهامها كما يأتي:

أ. تسلم طلبات المتقدمين للامتحان من دائرة القبول والتسجيل وتدقيقها واعتمادها.

ب. تنظيم شؤون الامتحان الفنية من حيث الإسهام والمشاركة في إعداد الأسئلة وإجراء الامتحان وتصحيحه واستخراج النتائج.

ج. متابعة إجراءات الامتحان وضمان حسن سيره.

د. تنظيم النتائج وعرضها على لجنة الكلية ورفعها لمجلس الكلية لاعتمادها، ومن ثم رفعها للمجلس.

المادة (53): تتألف لجنة القسم للامتحان الشامل من:

- أ. رئيس القسم/ رئيساً.
- ب. ثلاثة أعضاء في الأقل من أعضاء هيئة التدريس في القسم.

المادة (54): يعد الطالب ناجحاً بالامتحان إذا حصل على معدل عام (%70) كحد أدنى في جميع المساقات التي تقدم بها للامتحان والواردة في المادة (49).



- المادة (55):** أ. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل يمكنه التقدم له مرة ثانية، وإذا لم ينجح في المرة الثانية يمنح دبلوم عالي في التخصص.
- ب. تثبت نتيجة الطالب في الامتحان بكلمة ناجح أو راسب في سجله الأكاديمي كل مرة يتقدم فيها للامتحان.
- ج. يعقد الامتحان مرة واحدة في نهاية كل فصل دراسي، ويجوز عقده في الفصل الصيفي بقرار من مجلس العمداء.
- د. يحدد موعد الامتحان في التقويم السنوي للجامعة.

منح الدرجات

- المادة (56):** تمنح درجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من المجلس.
- المادة (57):** تحال حالات السرقات العلمية أو الشك فيها إلى لجان تحقيق مختصة للبت فيها سواء قبل المناقشة أو بعدها وتنفذ القرارات الصادرة عن الجامعة بهذا الشأن.
- المادة (58):** تمنح الدرجات العلمية في المواعيد المقررة لمنحها وهي نهاية الفصل الأول أو الثاني أو الفصل الصيفي.
- المادة (59):** يتخذ مجلس العمداء قرارًا بسحب الدرجة العلمية إذا تبين، في أي وقت من الأوقات أن هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية أو أن الرسالة المقدمة لنيل الدرجة العلمية لا تتفق في مضمونها ومعايير الأمانة العلمية، على أن يتم إبلاغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بقرار مجلس العمداء.

أحكام عامة

- المادة (60):** على طالب الماجستير أن يفوض الجامعة (خطياً) حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً وبأشكال مختلفة وذلك لغايات التبادل مع المؤسسات التعليمية والبحثية والجامعات.
- المادة (61):** تلغي هذه التعليمات أي تعليمات سابقة تتعلق بمنح درجة الماجستير في الجامعة.
- المادة (62):** الرئيس والعميد وعمداء الكليات ومدير دائرة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.
- المادة (63):** يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.